

مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04. بتاريخ 2021,04/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا  
الدكتورة حورية سويقي أستاذة محاضرة أ  
كلية الحقوق جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت الجزائر  
horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

الملخص بالعربية:

لقد نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي سنة 2018. وعرفت هذه التقنية رواجاً كبيراً في ظل جائحة كورونا والإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم لغرض التصدي لهذا الفيروس، مما ألزم أكثر من مليار شخص عبر العالم المكوث في منازلهم. ناهيك عن الأزمات الاقتصادية التي عانت منها مختلف القطاعات. وكانت التجارة الالكترونية ملجأ العديد من التجار والشركات إذ أنقذتهم من هاجس البطالة والإفلاس المحتوم.

الكلمات المفتاحية: التجارة الالكترونية - جائحة كورونا- الاقتصاد الموازي - المستهلك- المورد.

**E-commerce under the pandemic Corona**  
**Doctor Horiya Souiki Associate professor**  
**Faculty of law, Belhadj Bouchaib university**  
**horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz**

**Abstract:**

The Algerian legislature has regulated electronic commerce according to Law No. 18/05 of May 10, 2018. This technology has become very popular in light of the Corona pandemic and the preventive measures taken by the countries of the world to address this virus, which obligated more than a billion people across the world to stay in their homes . Not to mention the economic crises suffered by various sectors. E-commerce was the refuge of many merchants and companies, as it saved them from the anxiety of unemployment and severe bankruptcy.

**Keywords:** E-commerce, Corona pandemic, the informal economy, the consumer, the supplier.

### المقدمة:

لقد أثرت جائحة كورونا كوفيد 19 على العالم بأسره، مما أدى بحكومات دول العالم إلى اتخاذ إجراءات وقائية تتمثل في الحجر الصحي الذي ترافق معه توقف كل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والنقل الجوي والبري والبحري وغلق المطارات مع ضمان الحد الأدنى للخدمات. وزاد الوضع تأزماً مع انتشار فيروس كورونا المستجد، ويجعل الخروج من هذه المعضلة أمراً ليس بالقريب والتفكير في التعايش مع الوضع الحالي بتبني بدائل جديدة للحقبة الجديدة لما بعد كورونا<sup>1</sup>.

وفي الوقت الذي أثرت فيه جائحة كورونا بالسلب على العديد من القطاعات، عرف قطاع التجارة الالكترونية انتعاشاً كبيراً، إذ استطاعت الجزائر أن تحرز ترتيباً متقدماً في التقرير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إذ احتلت المرتبة الثمانين على الصعيد الدولي. ويستند التقرير في تصنيفه إلى جملة من المؤشرات، تتمثل في نسبة تعميم استعمال الإنترنت وتأمينه والإدماج المالي وكذا موثوقية الخدمات البريدية وفقاً لترتيب الاتحاد البريدي العالمي<sup>2</sup>.

ولقد نظم المشرع الجزائري التجارة الالكترونية بموجب القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018<sup>3</sup>، إذ كان لزاماً على المشرع تنظيمها في ظل تبني الجزائر مشروع التحول إلى حكومة الكترونية، بالإضافة إلى ذبوع وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت تفرض هذا النوع من التعاملات من خلال ميزة البيع والشراء التي تتيحها. لذا صدر القانون رقم 05/18 قصد توفير الاطار القانوني للعلاقة التعاقدية بين المورد والمستهلك الالكترونيين لضمان حقوق وواجبات كل منهما<sup>4</sup>، مع ضمان محاربة الاقتصاد الموازي وفرض ضرائب على الأرباح التي يحققها التجار الالكترونيين.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إبراز أهمية التحول إلى التجارة الالكترونية في ظل جائحة كورونا، مع التعرّيج على الضوابط القانونية لممارسة هذه التجارة في إطار قانوني. مما يجدر بنا طرح الإشكال الآتي:

فيما تتجلى مظاهرتأثير جائحة كورونا على القطاع الاقتصادي والتجاري؟ وما مدى انتعاش التجارة الالكترونية في هذا الإطار؟ وما هي ضوابط ممارستها والتحديات التي تواجهها؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي، وذلك لتقييم مدى تأثير القطاع التجاري بالجائحة، و التعرّيج على الضوابط القانونية لممارسة التجارة الالكترونية باعتبارها محور أساسي للقطاع التجاري في الحقبة الزمنية لما بعد الكوفيد.

### أولاً: تأثير اجراءات الحجر الصحي على القطاع الاقتصادي والتجاري

لقد أثرت التدابير الوقائية التي اتخذتها دول العالم على جميع القطاعات بما فيها القطاع الاقتصادي، مما يوجب التعرّيج على محتوى هذه التدابير، ومظاهر التأثير التي مست جل أنشطة القطاع الاقتصادي.

#### 1: الأساس القانوني لاجراءات الحجر الصحي

أدى انتشار الفيروس في جميع دول العالم إلى إطلاق المنظمة العالمية للصحة على هذا الوباء وصف الجائحة، واعتباره حالة طوارئ صحية عالمية ثالثة. الوضع الذي دفع بالدول المبهوة بفيروس كورونا إلى دفع حكومتها إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية مثل فرنسا لوجود نص قانوني دستوري يشرع ذلك. أو إعلان حالة الحجر الصحي مثل الجزائر لعدم وجود نص دستوري يخول لرئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الطوارئ لوجود وباء. وذلك بهدف ضبط النظام العام وكذا إضفاء الصبغة الجزئية عن الأوامر الصادرة من الدولة في خضم هذه الظروف الاستثنائية<sup>5</sup>.

وفي هذا الإطار تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المتضمن تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته<sup>6</sup>، حيث يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار الوباء خاصة الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل. وتلاه المرسوم التنفيذي رقم 20-70<sup>7</sup>، وهو مُكمل للمرسوم السابق المذكور أعلاه، إذ تنص المادة الأولى منه على تحديد تدابير تكميلية للوقاية من وباء فيروس كورونا، حيث ترمي هذه التدابير إلى وضع أنظمة للحجر وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد.

وتلاه أيضاً مرسوماً تنفيذياً آخر في جوان 2020 يتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته<sup>8</sup>.

وفي إطار استكمال مساعي الدولة في دعم التجار والأسر المتأثرة اجتماعياً واقتصادياً من جائحة كورونا، تم دفع منحة التضامن المقدرة بمبلغ (10000 دج) للمسجلين عبر الولايات، والذين بلغ عددهم 332 ألف مستفيد حسب إحصائيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية<sup>9</sup>.

## 2: الآثار السلبية لجائحة كورونا على بعض القطاعات الاقتصادية

لقد أثرت جائحة كورونا سلباً على العديد من القطاعات الاقتصادية نذكر منها القطاع السياحي وقطاع الطيران، وتذبذب أسعار الصرف، وزيادة معدلات البطالة وفقدان الوظائف.

### أ: تأثير الجائحة على القطاع السياحي وقطاع الطيران

يعد القطاع السياحي القطاع الأكثر تضرراً من تفشي الجائحة، حيث أدت القيود المفروضة على السفر إضافة إلى إلغاء الرحلات أو الحد من تواترها إلى تقلص كبير في عرض خدمات السفر المحلية والدولية. كما صرحت الرابطة الدولية للنقل الجوي "إتايا" أن النقل الجوي سيشهد تعافياً بطيئاً مع استمرار القطاع في خسارة السيولة بمعدل متوسط يتراوح من 5 إلى 6 مليارات دولار شهرياً سنة 2021<sup>10</sup>.

### ب: تذبذب أسعار صرف العملات

أدت حالة عدم اليقين إلى زعزعة الثقة بالعملات بشكل عام حيث انخفضت قيمتها السوقية أمام العملات الصعبة، وهو ما أدى إلى سحب جزء من الرصيد النقدي الاحتياطي من العملات الصعبة والذهب لدى البنك المركزي، مما أدى إلى تذبذب في سعر صرفها انخفاضاً<sup>11</sup>.

### ج: زيادة معدل البطالة وفقدان الوظائف

صرحت منظمة العمل الدولية سنة 2020 أن الأزمة الاقتصادية المتولدة عن جائحة كورونا يمكن أن تؤدي إلى بطالة 25 مليون شخص وفقاً لدراسة تقييمية قامت بها<sup>12</sup>. وعلى الصعيد العربي توقع صندوق النقد العربي ارتفاع معدل البطالة في الدول العربية بما لا يقل عن أربع نقاط مئوية في عام 2020 استناداً إلى توقعات الركود الاقتصادي الناتج عن الجائحة، بالإضافة إلى فقدان عن ما لا يقل عن ستة ملايين وظيفة في الدول العربية<sup>13</sup>.

## 3: سوق العمل في مجال التجارة الإلكترونية في ظل الجائحة

انبتق عن تبني التجارة الإلكترونية فكرة العمل عن بعد، والتي وجدت مجالاً خصباً لها في ظل جائحة كورونا. وارتبط ظهور هذا المفهوم بانتشار وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال. وتقوم البنية الأساسية للعمل عن بعد باستخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة في أدائه. وتنحصر دائرته في عملية التسويق الإلكتروني، والشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصال. إذ أعلنت شركة أمازون عن

استحداث ما يقارب 100 ألف منصب عمل التي لا تتطلب حضوراً إلى المكاتب عن طريق العمل بالدوام الجزئي في جميع أنحاء العالم لمواجهة الطلب المتزايد للتسوق عبر الإنترنت. وتراهن ذات الشركة على فتح ما لا يقل عن خمسة آلاف وظيفة لمندوبين في خدمات الزبائن بدوام جزئي<sup>14</sup>.

### ثانياً: التجارة الالكترونية ملجأ التجار والشركات في ظل الجائحة

لقد ساهمت جائحة كورونا في انتشار المعاملات التجارية الالكترونية، إذ أنقذت هذه الأخيرة التجار من هاجس البطالة في ظل الإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم بأكمله قصد التصدي لتفشي الفيروس. وأدى ذلك الى اتساع رقعة المعاملات التجارية الالكترونية و تنامي نسبة المبيعات.

### 1: ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية في إطار قانوني

لقد حددت المادتين الثامنة والتاسعة من القانون رقم 05/18، المتعلق بالتجارة الالكترونية سابق الذكر ضوابط ممارسة التجارة الالكترونية في إطار قانوني، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- القيد في السجل التجاري أو سجل الصناعات الحرفية والتقليدية حسب الحالة.
- نشر موقع الكتروني بامتداد جزائري أو صفحة الكترونية على الإنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد « Com.dz ».

- ايداع إسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري<sup>15</sup>.

ويجب التنويه أن المعاملات التجارية التي يكون محل موضوعها التجارة المنزلية أو أصحاب المشاريع الصغيرة والمبتدئة والتي تُطرح للتداول عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تتسم بالطابع القانوني إذا لم يكن التاجر قد امتثل للشروط السابق ذكرها.

ولقد استثنى المشرع المعاملات التي لا تخضع لهذا القانون وهي المعاملات الشكلية التي تستوجب إبرام عقد خاص، بالإضافة إلى لعب القمار واليانصيب والرهان، والمشروبات الكحولية والتبغ، والمنتجات الصيدلانية والمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، وكل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به. كما منع المشرع التعامل في المنتجات والخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.<sup>16</sup>

## 2: التزامات المورد والمستهلك الإلكترونيين

تتجلى التزامات كل من المورد والمستهلك الإلكترونيين فيما يلي:

### أ: التزامات المورد الإلكتروني

يمكن تقسيم التزامات المورد الإلكتروني إلى مراحل تتمثل فيما يلي:

#### ❖ مرحلة العرض الإلكتروني وتشمل:

- التزام المورد بادراج المعلومات الخاصة به كرقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم الهاتف ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.
- التزام المورد بادراج المعلومات الخاصة بالسلع كطبيعة السلعة وخصائصها ومدى توفرها، والأسعار والخدمات المقترحة باحتساب الرسوم، بالإضافة إلى كفاءات ومصاريف وآجال التسليم.
- التزام المورد بادراج الشروط العامة للبيع؛ ففضلاً عن وجوب حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي، يجب على المورد الإلكتروني أن ينوه المستهلك الإلكتروني بالمعلومات الآتية:
  - طريقة احتساب سعر المنتج عندما لا يمكن تحديده مسبقاً وشروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع.
  - كفاءات وإجراءات الدفع وشروط فسخ العقد عند الاقتضاء.
  - مدة صلاحية العرض وشروط وآجال العدول عن العقد.
  - طريقة تأكيد الطلبية.
  - موعد التسليم وسعر المنتج موضوع الطلبية المسبقة وكفاءات إلغاء الطلبية عند الاقتضاء.
  - طريقة إرجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه.
  - تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها<sup>17</sup>.

#### ❖ مرحلة إبرام العقد، إذ يلتزم المورد بادراج:

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات.

- مدة العقد حسب الحالة.
  - شروط وكيفيات التسليم.
  - شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع.
  - شروط فسخ العقد الإلكتروني.
  - شروط وكيفيات الدفع والذي يستوي أن يكون إما عند تسليم المنتج أو عن بعد أي طرق الدفع الإلكترونية من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، منشأة ومستغلة حصريا من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وريد الجزائر، وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.
  - شروط وكيفيات إعادة المنتج.
  - شروط وكيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء.
  - الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء.
  - كيفيات معالجة الشكاوى، والجهة القضائية المختصة في حالة النزاع<sup>18</sup>.
- ❖ **مرحلة تكوين العقد:** والذي تتم بتأكيد المستهلك الطلبية. وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 12 من القانون رقم 05/18. وحرص في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن يكون اختيار المستهلك معبراً عنه بصراحة مع إلزامية عدم تضمين الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك أية معطيات من قبل المورد تهدف إلى توجيه اختياره.
- وفي المقابل رتب المشرع التزاما على المستهلك الإلكتروني وضمانا للمورد وهو دفع الثمن المتفق عليه في العقد بمجرد إبرامه. كما يلزم المستهلك بتوقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج وتسليم له نسخة<sup>19</sup>.
- وضمانا لحسن سير العملية، رتب المشرع التزامات على المورد الإلكتروني نذكر منها حسن تنفيذ العقد وعدم تمكنه من التحلل من المسؤولية إلا في حالة القوة القاهرة أو إذا ثبت أن عدم التنفيذ أو سوءه راجع إلى المستهلك.
- وبمجرد إبرام العقد، يحصل المستهلك الإلكتروني على نسخة الكترونية منه، والفاتورة، ويمكن للمستهلك أن يطلب النسخة الورقية للفاتورة.

وإذا لم يسلم المورد المنتج للمستهلك في الآجال المتفق عليها، يجوز للمستهلك إرجاع المنتج في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ التسليم الفعلي المثبت بوصل، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض. ويتوجب على المورد في هذه الحالة أن يرجع المبلغ المدفوع والنفقات الذي تكبدها المستهلك لاعادة إرسال المنتج في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه المنتج. وتطبق نفس الآجال في حالة تسليم المورد للمستهلك غرض غير مطابق للطلبية أو منتج معيب. ويمكن للمورد في هذه الحالة إما تسليم طلبية مماثلة لطلب المستهلك أو إصلاح المنتج المعيب أو استبدال المنتج بمنتج آخر أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبلغ المدفوع دون الإخلال بحق المستهلك في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع ضرر<sup>20</sup>.

ويوجب على المورد عدم الموافقة على طلبية منتج غير متوفر في مخزونه طبقاً للمادة 24 من القانون رقم 05/18، وهذا بديهي كي لا يتأخر بدوره عن آجال التسليم المتفق عليها، وينطبق عليه ما سبق شرحه أعلاه.

ويلزم المورد بافادة مصلحة السجل التجاري بكل المعاملات التجارية التي أنجزها وتواريخها، والذي يكون قد حفظها مسبقاً في سجلات.

### ب: التزامات المستهلك الإلكتروني

بالرجوع إلى المادتين 16 و 17 من القانون رقم 05/18 سالف الذكر، نجد أن التزامات المستهلك الإلكتروني تتلخص في دفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مع وجوب توقيع المستهلك وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

ولا يمكن للمستهلك رفض توقيع وصل الاستلام. مع وجوب تسليمه نسخة منها.

### 3: خدمة توصيل المنتج في ظل جائحة كورونا

لا شك أن القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سالف الذكر يوطر كيفية وآجال تسليم المنتج أو الخدمة موضوع العقد الإلكتروني.

ولقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 20-69، سالف الذكر في مادته الخامسة جوازية خدمة التوصيل في ظل جائحة كورونا. مع مراعاة الاجراءات الوقائية التي تتجسد في ارتداء الكمامة واحترام المسافة والتباعد عند تسليم المنتج، وتعقيم المستهلك لهذا الأخير قبل الاستعمال<sup>21</sup>.

#### الخاتمة:

مما لا شك فيه أنه أنقذت التجارة الالكترونية التجار في جائحة كورونا من البطالة المحتممة، كما مكنت الشركات من استعادة قيمة أسهمها وأنقذتها من الافلاس بالاعتماد على آلية التسويق الالكتروني. مما جعل الدول تركز على كيفية ترسيخ التجارة الالكترونية وشروط ممارستها في إطار قانوني في ظل الجائحة وفي الحقبة ما بعد الجائحة، خاصة أمام التحديات التي أصبحت تفرضها وسائل التواصل الاجتماعي من خلال ميزة البيع والشراء التي أصبحت توفرها. وعليه نلمس مجموعة من التوصيات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- بحث الدولة عن آليات لتشجيع أصحاب المشاريع المنزلية والمصغرة على ممارسة التجارة الالكترونية في إطار قانوني، مع منحهم تحفيزات ضريبية.
- القضاء على المشاكل التي تزعزع ثقة المستهلك بالخدمات الإلكترونية، والعمل على تجديد الثقة بهذه الخدمات من خلال تحسين الأداء التكنولوجي.
- توفير السبل الكفيلة لتجسيد الأمن القانوني للمستهلك الالكتروني.
- توعية فئات المجتمع بأهمية التجارة الإلكترونية، وتشجيعهم على ممارسة الأنشطة التجارية والتسوق عبر فضاء الانترنت بطريقة قانونية.
- تهيئة النظام الضريبي الذي يطبق على المعاملات التجارية الالكترونية.

<sup>1</sup> سهام موسى، تأثير جائحة كورونا على نمو التجارة الالكترونية في العالم دراسة تحليلية، مجلة التنظيم والعمل، المجلد التاسع، العدد الرابع، سنة 2021، ص.129.

<sup>2</sup> التعايش مع كورونا ينعش التجارة الالكترونية في الجزائر، مقال منشور في موقع العربية سكاى نيوز، <https://www.skynewsarabia.com/business/1417354> - ، تاريخ آخر دخول 2021/03/13.

- <sup>3</sup> القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018، ص.04.
- <sup>4</sup> بولحية شهرة، لكحل شهرزاد، أثر التجارة الالكترونية على المستهلك الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الخواس بريك، سنة 2019، ص.104.
- <sup>5</sup> سامية العايب، تداعيات فيروس كورونا المستجد على سوق العمل "التجارة الالكترونية نموذجاً"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020، ص.06 وما يليها.
- <sup>6</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية العدد 15، ص.06.
- <sup>7</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية العدد 16، ص.09.
- <sup>8</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-159، المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2020، ص.20.
- <sup>9</sup> أشارت إلى هذه الإحصائيات سامية العايب، المرجع السابق، ص.11.
- <sup>10</sup> سهام موسى، المرجع السابق، ص.133.
- <sup>11</sup> المرجع نفسه، ص.133.
- <sup>12</sup> الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية: <https://www.ilo.org> ، تاريخ آخر دخول 2021/03/13.
- <sup>13</sup> الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي، <https://www.amf.org.ae> ، تاريخ آخر دخول 2021/03/13.
- <sup>14</sup> العايب سامية، المرجع السابق، ص.14.
- <sup>15</sup> لمزيد من التفصيل أنظر نافع زينب وجميل أحمد، التجارة الالكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة وإنجازات متواضعة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2020، ص.06.
- <sup>16</sup> أنظر المادتين الثالثة والخامسة من القانون رقم 05/18.
- <sup>17</sup> المادة 11 من القانون رقم 05/18 سابق الذكر.
- <sup>18</sup> المادة 13 من القانون رقم 05/18 سابق الذكر.
- <sup>19</sup> أنظر المادتين 16 و 17 من القانون رقم 05/18، سابق الذكر.
- <sup>20</sup> أنظر المادتين 22 و 23 من القانون رقم 05/18، سابق الذكر.

<sup>21</sup> لمزيد من التفصيل أنظر نادية لاکلي، دور التجارة الالكترونية في تفعيل الحق في التجارة والصناعة في ظل جائحة كورونا، كتاب المؤتمر الدولي جائحة كورونا تحد جديد للقانون، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي برلين، جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم، فريق البحث الأداء في القانون الدولي والمقارن جامعة محمد الخامس المغرب، سنة 2020، ص.466.

#### المصادر:

- القانون رقم 05/18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتضمن قانون التجارة الالكترونية، جريدة رسمية العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018، ص.04.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المؤرخ في 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية العدد 15، ص.06
- مرسوم التنفيذي رقم 20-70، المؤرخ في 24 مارس 2020، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، جريدة رسمية العدد 16، ص.09.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-159، المؤرخ في 13 جوان 2020، المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، جريدة رسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 14 جوان 2020، ص.20.

#### المراجع:

#### المقالات العلمية:

- بولحية شهرة، لكحل شهرزاد، أثر التجارة الالكترونية على المستهلك الالكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث، المركز الجامعي سي الحواس بركة، سنة 2019.
- سامية العايب، تداعيات فيروس كورونا المستجد على سوق العمل "التجارة الالكترونية نموذجاً"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد الخامس، العدد الرابع، سنة 2020
- سهام موسى، تأثير جائحة كورونا على نمو التجارة الالكترونية في العالم دراسة تحليلية، مجلة التنظيم والعمل، المجلد التاسع، العدد الرابع، سنة 2021.
- نافع زينب وجميل أحمد، التجارة الالكترونية في الجزائر: طموحات كبيرة وإنجازات متواضعة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد الثالث، العدد السادس، ديسمبر 2020.
- نادية لاکلي، دور التجارة الالكترونية في تفعيل الحق في التجارة والصناعة في ظل جائحة كورونا، كتاب المؤتمر الدولي جائحة كورونا تحد جديد للقانون، الجزء الأول، المركز الديمقراطي العربي برلين، جامعة فلسطين الأهلية بيت لحم، فريق البحث الأداء في القانون الدولي والمقارن جامعة محمد الخامس المغرب، سنة 2020

مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04. بتاريخ 15/04/2021م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

---

مواقع الانترنت:

- التعايش مع كورونا ينعش التجارة الالكترونية في الجزائر، مقال منشور في موقع العربية سكاى نيوز،  
<https://www.skynewsarabia.com/business/1417354> - ، تاريخ آخر دخول  
.2021/03/13
- الموقع الرسمية لمنظمة العمل الدولية: <https://www.ilo.org> ، تاريخ آخر دخول 2021/03/13.
- الموقع الرسمي لصندوق النقد العربي، <https://www.amf.org.ae> ، تاريخ آخر دخول  
.2021/03/13